

## استئناف

القرار رقم (IR-2021-310)

ال الصادر في الاستئناف رقم (2020-I-29937-I)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المغاتيح:

ربط ضريبي - مدة نظامية - عيب شكلي - عدم تسبب الاعتراف يوجب رفض الدعوى.

### الملخص:

طالبة المستأنفة بالغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٦م المطعون عليه، استناداً إلى أن الدائرة مصداة القرار رفضت الدعوى شكلاً لعدم وجود تسبب بالاعتراض من قبله، في حين أن الاعتراض قدّم خلال المدة النظامية وتم سداد المبالغ غير المعترض عليها - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، تبين أن هذا الخطاب لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي فإن ذلك يفقده لصفة القرار الإداري الصحيح - مؤدي ذلك: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

### المستند:

- المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٨٣٨) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٣/٠٨/٢١ الموافق ١٤/١٠/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥هـ، الموافق: ١١/٢٠٢٠م، من / ... (إقامة نظامية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المكلّف بموجب الوكالة الصادرة من جمهورية ألمانيا الاتحادية بتاريخ ١٤٤٠/٢/٧هـ. الموافق ٢٠٢٠/١٧/١٧هـ، والمصادق عليها من الجهات الرسمية ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (١٣٨-٢٠٢٠-٨١١٥) الصادر في الدعوى رقم (١٠٢٠١٩-٨١١٥) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠٢٠م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

عدم قبول اعتراف المدعى/ فرع شركة ... رقم (...) ضد المدعي عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لتقديم المدعى اعترافها محل الدعوى لدى المدعي عليها غير مسبب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (فرع شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعى بأن الدائرة مصدرة القرار رفضت الدعوى شكلاً لعدم وجود تسبيب بالاعتراض من قبله، في حين أن الاعتراض قدّم خلال المدة النظامية وتم سداد المبالغ غير المعترض عليها وهو ما نصّت عليه الفقرة (٣) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما أن عدم تسبيب المكلّف لاعتراضه كان لعدم وجود تسبيب في ربط الهيئة ابتداءً بالرغم من إرسال رسائل بريد الكتروني للهيئة تمّ فيها طلب تقديم أسباب التعديل ولم ترد الهيئة على ذلك، ويطالب المكلّف بقبول الاستئناف شكلاً والنظر فيه موضوعاً ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٩هـ الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢٣م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفٍ آخر الاستئناف..

وفي يوم الخميس ١٤٤٣/٠٣/٢١ الموافق ١٠/٠٧/٢٠٢٣م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في، موضوعها، وعلىه قررت قفل باب المراقبة وجز القضية للفصل فيها.

### الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن اعتراضه على قرار الهيئة كان مسبباً وخلال المدة النظامية ولا صحة لما استندت إليه الدائرة مصدرة القرار من عدم تسيب الاعتراض، كما أن الهيئة لم تضمن في خطابها الأسباب التي بنت عليها تعديل الربط، ويطلب نقض قرار دائرة الفصل ونظر دعواه موضوعاً. وبعد اطلاع الدائرة على خطاب الربط الصادر من الهيئة، تبين أن هذا الخطاب لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي فإن ذلك يفقده لصفة القرار الإداري الصحيح. وحيث ثبت أمام هذه الدائرة توفر أحد العيوب الجسيمة في القرار المعtrap عليه، الأمر الذي يتقرر معه جواز الطعن عليه دون إلزام المكلف بإبداء الأسباب على تعديل غير مسبب في الأساس، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / فرع شركة ... سجل تجاري (...), رقم (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقى (١٣٨) IFR-٢٠٢٠-١١٥٠ الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٩-٨١١٥) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٦م.

**ثانياً:** وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آله وَصَحْبِه أَجْمَعِينَ.**